صباح يتوجه خمسة وسبعون ألفاً من العمال العرب، وهم يحملون بطاقات الهوية/الترخيص، للعمل في داخل اسرائيل. ويشكل هؤلاء زهاء ١٥ بالمئة من الطاقة العاملة في اسرائيل، التي تحتوي هي ذاتها على قوة عاملة من العرب الاسرائيليين. وكما هو الحال في جنوب أفريقيا، فالعمال لا يسمح لهم بقضاء الليل في اسرائيل، بل يُجبرون على القيام برحلات طويلة يومياً من وإلى مكان العمل. وهناك تقدير أن فترة العمل زائد الوقت اللازم للذهاب والاياب تساوي ١٤ ساعة يومياً. ولا يقبض العمال بدل انتقال. ثم انهم محرومون من أية حقوق في اسرائيل، فهم – باعتبارهم عرباً – يخضعون للقانون الأردني (المحلي)، الذي لا يسري طبعاً في اسرائيل. ولا يوجد قانون يتيح إنصاف العامل من رب العمل. والطريقة الوحيدة أمام العامل لرفع أي إجحاف هي رفع القضية إلى المحكمة. والواقع الفعلي يشهد بأن جميع قضايا التعويضات، والفصل التعسفي من العمل، والضمان الاجتماعي، هي من الابواب الموصدة في وجه العمال. وأي تهديد بالاضراب يؤدي إلى الطرد الفوري من العمل. أما الأعمال التي يتولاها عمال المناطق المحتلة فهي إجمالاً الاعمال الشاقة ومتدنية الاجر. وان العمال الفلسطينيين كافة غير مؤهلين للاستفادة من أية منافع اجتماعية تنشأ تراكمياً نتيجة لجباية الضرائب الاعتيادية. وبناء عليه ليست من حقهم معاشات التقاعد، والتعويضات المرضية، الخ... ويعني هذا عملياً وجود تمييز في الأجور يعادل ٢٠٪ تقريباً، بينهم وبين زملائهم من العمال العرب الاسرائيليين. ومن الناحية الاخرى هناك العمال الذين يعملون في الضفة الغربية وليس أمامهم سوى العمل في ورش صغيرة وسيئة التجهيز. ويوجد تقدير أن الضفة الغربية بأسرها لا تضم سوى ثمانية معامل يضم الواحد منها أكثر من خمسين عاملاً. ومما يزيد الوضع تفاقماً في الضفة الغربية، جزئياً، السياسة الثابتة التي ينتهجها الاسرائيليون بعدم الاستثمار بتاتاً في أي مشروع عربي. ان الحاجة إلى العمل هي في رأس الأسباب المهمة للهجرة خارج المناطق المحتلة، مع خسارة حق العودة، وخصوصاً في اوساط شريحة الشباب المؤهل علمياً. وهكذا فان البطالة، وسوء أحوال العمل، والأجور المتدنية، كلها ظروف تخدم مصالح الاسرائيليين ومخططاتهم لإكراه الاهالي على الهجرة من الوطن.

الأمر العسكري الرقم ٨٢٥ (٢٠ آذار – مارس ١٩٨٠)

قد يتوقع المرء، على ضوء ما سبق ذكره، حركة نقابية نشيطة واضطرابات عمالية. لكن فرص العمل، أو بالاحرى نقص فرص العمل، تحمل تأثيراً عكسياً. على ان الحكومة الاسرائيلية مضت أبعد من ذلك باصدارها القرار الرقم ٨٢٥ في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٨٠ الذي يتيح لها السيطرة الكاملة على الشؤون النقابية. وهناك رجعة إلى نص القرار أو الأمر العسكري هذا، في الملحق. هذا الأمر العسكري يسمح للسلطات العسكرية بما يلي:

١ – طرد أي عضو من أية نقابة.

٢ – منع أي شخص قضى عقوبة سجن لخمس سنوات أو أكثر من ترشيح نفسه للانتخابات النقابية.

٣ – ينبغي إبلاغ السلطات العسكرية مقدماً – وقبل ٣٠ يوماً من إجراء الانتخابات على الأقل – باسماء جميع المرشحين.

٤ – من حق السلطات العسكرية إبطال عضوية أي شخص منتخب (بفتح الخاء)، وأكثر من ذلك، من حقها إلغاء أية قرارات اتخذتها النقابة خلال الفترة التي كان فيها ذلك الشخص المجرد من العضوية، عضواً في النقابة باعتباره، شخصاً منتخباً!!

وفي هذا المجال تلجأ السلطات العسكرية إلى إجراءاتها الثابتة: الاعتقال وتقييد حرية التنقل. جورج حزبون نائب رئيس الاتحاد العمالي في الضفة الغربية، يخضع للحجز في بلدته بيت لحم. حسن برغوثي الأمين العام لنقابة عمال الفنادق والمطاعم (وهو جانب مهم في القطاع التجاري في الأراضي المقدسة) ومحمود زيادة نائب الأمين العام، كلاهما محظور عليهما دخول القدس مع أنها مقر نقابتهما، وكلاهما يخضعان للحجز في بلدة: الأول في قرية كوبر والثاني في الخليل.